الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث رهن النبيﷺ درعه عند اليهودي

عبد الرحمن بن إبراهيم الرخيص
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alrakisna20230@gmaapl.com

مستخلص البحث:

تناول هذا البحث الأحكام الفقهية التي دلَّ عليها حديث عائشة رضي الله عنها في وفاة النبي ودرعه مرهونة عند اليهودي، وسلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، واشتمل البحث على تخريج الحديث، وشرح ألفاظه، وجمع المسائل التي ذكرها الفقهاء المرتبطة بالحديث، وتضمن التعريف بالرهن، وبيان حكم الاقتراض والتعامل المالي مع غير المسلم، ومن يغلب على ماله الحرام، وحكم الرهن في الحضر والسفر، وحكم اقتراض الغني، وأثر الدين على الميت إن كان الدين مرهوناً، وحكم رهن آلات الجهاد، وحكم الرهن في السلم، وحكم البيع بالآجل. ومن أبرز نتائج هذا البحث ما يلي: عناية أهل العلم بالحديث النبوي، ومن ذلك الحديث موضوع البحث، تبويباً، وتخريجاً له، وشرحاً لألفاظه، واستنباطاً لفوائده، وتوضيحاً لمشكله. بيان المسائل المستفادة من الحديث، وذكر محل الاتفاق والخلاف بين أهل العلم في هذه المسائل. المسائل المتفق عليها في موضوع البحث بلغت تسع مسائل، وهي: جواز الرهن، وصحة الرهن في الحضر والسفر، وجواز التعامل مع غير المسلمين في المعاملات المالية، ومنها الرهن، وعدم جواز رهن المصحف، والسلاح للحربي، والعبد المسلم للكافر، وحرمة التعامل في عين مال علم أنه حرام، وجواز اقتراض الغني، وجواز البيع بالآجل. المسائل محل الخلاف في البحث بلغت أربع مسائل: وتوصلت فيها -والله أعلم بالصواب- إلى ما يلي: جواز التعامل مع من يغلب على ماله الحرام، إذا لم يكن التعامل في

عين المال المحرم، وجواز اقتراض الغني مع عدم حاجته للقرض، وبراءة ذمة الميت من الدين إذا كان مرهوناً رهناً محرزاً (يغطي الدين الذي عليه)، وصحة الرهن في السلم.

الكلمات الدالة: الرهن، القرض، التعامل، غير المسلم، الحضر، السفر، آلات.

Jurisprudential rulings related to the hadith of mortgage The Prophet, may God bless him and grant him peace, is his shield for the Jew

Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Rakhis
Department of Jurisprudence and its Principles
, College of Sharia and Law, University of Hail
Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: alrakisna20230@gmaapl.com

ABSTRACT:

This research dealt with the jurisprudential rulings indicated by the hadith of Aisha, may God be pleased with her, about the death of the Prophet, may God bless him and grant him peace, while his armor was pledged to the Jew. The research took the inductive and analytical approach. The research included graduating the hadith, explaining its words, and collecting the issues mentioned by the jurists related to the hadith, and included the definition. With mortgage, and an explanation of the ruling on borrowing and financial dealings with a non-Muslim, and one whose wealth is mostly haraam, the ruling on mortgaging when living and traveling, the ruling on borrowing from the rich, the effect of debt on the dead if the debt is mortgaged, the ruling on mortgaging jihad equipment, the ruling on mortgaging in peace, and the ruling on deferred sales.

Keywords: Mortgage, Loan, Dealing, Non-Muslim, Urban, Travel, Instruments.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا اما بعد:

فإن النبي أوتي جوامع الكلم، وخُص بأفضل المكارم والشيم، فكانت أقواله وأفعاله وتقريراته محل الاقتداء والاتباع، وتأمل شريعته والتفكر فيها يوسع الفهم والاطلاع، ومن الأحاديث التي كنت أتأملها كثيرا، حديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن رسول الله اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. فقد اشتمل هذا الحديث على مسائل كثيرة مهمة، ولذا اعتنى به العلماء عناية كبيرة، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عشرة مواضع؛ لذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع الذي عنونت له بـ " الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث رهن النبي درعه عند اليهودي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

١- إن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع، والعناية بها، عناية بالشريعة كلها.

٢- كثرة المسائل الفقهية المرتبطة بالحديث محل الدراسة، التي تحتاج إلى بيان أحكامها الفقهية.

٣- تساهل كثير من الناس بأمر الدَّيْن، مع عدم الحاجة إليه، بسبب توفر الإقراض بالعصر الحاضر عن طريق المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من بيوع التمويل، وما يترتب على ذلك من إشكالات للمقرض والمقترض.

مشكلة البحث:

تبين مما سبق أهمية موضوع البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث رهن النبي درعه عند اليهودي، وتظهر مشكلة البحث في كون هذه المسألة متشعبة، ولها صور كثيرة، وقد جاء البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث رهن النبي درعه عند اليهودي؟).

الدراسات السابقة:

لم أرَ فيما اطلعت عليه رسالة علمية أو بحثاً محكماً أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، إنما أغلب ما يذكر هو شرح لهذه الأحكام في كتب شروح الحديث. وهذا البحث يعتني بدراسة جوانب عديدة متعلقة بموضوع الحديث - تم استقراؤها وجمعها-لم تذكر في كتب شروح الحديث.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أبين وجه الاستدلال من الحديث على المسألة.

ثانياً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

رابعاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ومناقشة الأقوال والردود لما يمكن

الرد عليه.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أدلة المسألة.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

خامساً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق إن وجدت.

سادساً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

سابعاً: ترقيم الآيات الكريمات، وبيان سورها.

ثامناً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

تاسعاً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

عاشراً: لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

حادي عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثاني عشر: قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشمل البحث مقدمة وثمان مباحث، وخاتمة، والمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

وأما مباحث البحث فقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: تخريج حديث رهن الدرع وشرح ألفاظه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المبحث الثاني: دلالة حديث رهن الدرع على حكم الاقتراض من غير المسلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المالية.

المطلب الثاني: التعامل مع من ماله مختلط من الحلال والحرام

المبحث الثالث: دلالة حديث رهن الدرع على حكم الاقتراض من غير المسلم

المبحث الرابع: دلالة حديث رهن الدرع على حكم اقتراض الغني

المبحث الخامس: دلالة حديث رهن الدرع على أثر وفاة المدين فيما عليه من دين إن كان مرهوناً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل فك النبي رهنه قبل موته؟

المطلب الثاني: أثر موت الراهن على الرهن.

المطلب الثالث: أثر الرهن في براءة ذمة الميت المدين إن وثق دينه برهن محرز.

المبحث السادس: دلالة حديث رهن الدرع على حكم رهن آلات الجهاد

المبحث السابع: دلالة حديث رهن الدرع على حكم الرهن في السلم

المبحث الثامن: دلال حديث رهن الدرع على حكم البيع بالآجل

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

□

المبحث الأول

تخريج حديث رهن الدرع وشرح ألفاظه

المطلب الأول

تخريج الحديث

أخرج هذه الحديث الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في عشرة مواضع، وبوب عليه باباً خاصاً في كل موضع، ولا شك أن تبويبات البخاري رحمه الله تضمنت فقهاً كبيراً له:

الموضع الأول: كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (١) .

الموضع الثاني: كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (٢).

الموضع الثالث: كتاب السلم، باب الكفيل في السلم: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.(٣).

الموضع الرابع: كتاب السلم، باب الرهن في السلم: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا، (مصر: دار اليمامة ودار ابن كثير ،١٤١٠هـ)ط١، في كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسيئة (٢/ ٧٢٩) برقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل ، (٢/ ٧٦٧) برقم (٢٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب السلم، باب الكفيل في السلم (٢/ ٧٨٣) برقم (٢١٣٣).

حَدِيدٍ[١].

الموضع الخامس: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [٢].

الموضع السادس: كتاب الرهن، باب من رهن درعه: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ [٣].

الموضع السابع: كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[٤].

الموضع الثامن: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[٥].

الموضع التاسع: كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

---

(١) أخرجه البخاري، مرجع سابق، في كتاب السلم، باب الرهن في السلم (٢/ ٧٨٤) برقم (٢١٣٤)

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته (٢/ ٨٤١) برقم (٢٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٢/ ٨٨٧) برقم (٢٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٢/ ٨٨٨) برقم (٢٣٧٨).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص (٣/ ١٠٦٨) برقم (٢٧٥٩).

قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ. يعني صاعا من شعير[١].

الموضع العاشر: كتاب البيوع، باب شراء الامام الحوائج بنفسه: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ [٢].

كما أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»[٣].

كما أن الحديث له شواهد أخرى فقد روي من طرق أخرى غير طريق عائشة رضي الله عنها منها:

الطريق الثاني: عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ[٤].

الطريق الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤/ ١٦٢٠) برقم (٤١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه (٧٣٨/٢) برقم (١٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ط١، في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣/ ١٢٢٦) برقم (١٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسيئة (٢/ ٧٢٩) برقم (١٩٦٣).

مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ[١].

الطريق الرابع: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ»[٢].

الطريق الخامس: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، فِي شَعِيرٍ "[٣].

المطلب الثاني

شرح ألفاظه

الفرع الأول

تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمرِيٍ بِمَا كَسَبَ رَهِين﴾ (٢١ الطُّور) وقال: ﴿كُلُّ نَفسِ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ﴾ (٣٨ المُدَّثِّر) وجمعه رهان، كحبل وحبال، ورهن كسقف وسقف، وقيل: رهن: جمع رهانٍ، ككتابٍ

---

(١) أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي)، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت)ط١، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، (٣/ ٥١١) برقم (١٢١٤)، وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، صحيح وضعيف (٣ /٢١٤) رقم (١٢١٤)

(٢) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، ب.ت) ط١ في كتاب الرهون، (٣/ ٥٠٦) برقم (٢٤٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ – ١٩٩٤) ط١، في كتاب الرهن، باب جواز الرهن، (١١/ ٤٣٨) برقم (١١٣٧).

وكتب، ويقال: رهنت الشيء وأرهنته بمعنى.

أما الرهن في الشرع فقد عرف بعدة تعريفات وسأورد التعريف عند أهل المذاهب الأربعة، وإن كانت هذه التعريفات متقاربة المعنى.

فعند الحنفية هو: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً[١].

وعند المالكية: بذل من له البيع ما يباع أو غرراً غير شديد، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق[٢].

وعند الشافعية: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه[٣].

وعند الحنابلة: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها[٤].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أنها متقاربة المعنى، وتدور كلها حول توثيق الدين وذلك من خلال عين يمكن عند تعذر السداد أن يستوفى من هذه العين ببيعها أو أخذها مكان الدين على بعض الاقوال.

---

(١) إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، ملتقى الابحر. تحقيق خليل عمران، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ط١ (٢٦٩/١)، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت : دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ)ط١ (٦/ ٦٢).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)ط١ (١٩٨).

(٣) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ب.ت)ط١، (٢/ ١٢١).

(٤) منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع ، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ) ط١ ، (٢/ ١٥٠).

الفرع الثاني

تعريف كلمة الدرع الواردة في الحديث

الدال والراء والعين أصل واحد، وهو شيء من اللباس، والمراد به في الحديث: قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح[١].

الفرع الثالث

تعريف النسيئة

النّسيئة والنّساء في اللّغة والاصطلاح الفقهي: معناهما التأخير والتأجيل، خلاف النّقد والتعجيل. من قولهم: نسأ الشيء؛ إذا أخّر، ومنه النّسيء الذي كانت العرب في الجاهلية تفعله، وهو تأخير الأشهر الحرم.

أما مصطلح «بيع النسيئة» فالمراد به: بيع الشيء الحاضر على أساس تأخير ثمنه[٢].

الفرع الرابع

المراد بقوله في الحديث "إهالة سنخة"

إهالة: بكسر الهمزة، الإهالة: هو كل ما يؤتدم به من الأدهان قاله أبو زيد وقال الخليل الإهالة الآلية تقطع ثم تذاب[٣].

---

(١) أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة. (بيروت: دار الفكر، ب.ت) ط١،(٢/ ٢٦٨)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. (مصر: دار الدعوة، ب.ت)ط١ ، (١/ ٢٨٠).

(٢) محمد بن أبي الفتح البعلي تحقيق محمد الادلبي، المطلع على أبواب المقنع. (بيروت: المكتب الإسلامي، ب.ت)ط١ (ص: ٢٨٦)، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ)ط١ ، ص (٤٥٩).

(٣) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الانوار على صحاح الآثار. (القيروان: المكتبة العتيقة التونسية ، ب.ت) ط١ ، (١/ ٥٠).

والسنخة: المتغيرة الريح لطول المكث[١].

الفرع الخامس

ترجمة أبي الشحم اليهودي الوارد ذكره في الحديث

أبو الشحم من بني ظفر، وهو بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، واسم أبي الشحم كنيته، وغلط من ضبطه بالمد فقال: آبي الشحم، وزعم أنه سمي بذلك لأنه لا يأكله، أو لا يأكل ما ذبح على الأصنام[٢]، وقيل سمي بذلك: لكونه يأكل الشحم[٣]، وأطلق عليه إمام الحرمين أبي شحمة[٤]، ووهم بعض الشراح فالتبس عليه بالصحابي أبي اللحم[٥].

---

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث. تحقيق عبدالله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ١٤٢٥)ط١ ، (٢/ ٥٠٠).

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، كشف اللثام شرح عمدة الاحكام. (السعودية: طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ،١٤٣٣ هـ) ط١ ، (١٢/٥).

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الاحكام. تحقيق عبدالعزيز المشيقح، (السعودية: دار العاصمة، ب.ت) ط١ ، (٣٥٤/٧).

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (مكة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)ط١ ، (٧١/٦).

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار طيبه، ١٣٩٧ هـ) ط١ ، (١٤٠/٥).

المبحث الثاني

دلالة حديث رهن الدرع على حكم الاقتراض من غير المسلم

جاء في الحديث أن النبي اشترى من اليهودي طعاما نسيئة، ورهن درعه عنده، ودلَّ هذا على جواز التعامل مع أهل الذمة، بالبيع والشراء والرهن والقرض ونحوها من التعاملات كما تضمن إثبات تملكهم شرعاً لما في أيديهم وادعوا تملكه، إذ لو لم يكن ملكاً لهم لما جاز التعامل معهم، كما أفاد الحديث جواز التعامل مع من يغلب على ماله الكسب الحرام، فقد وصف الله جل وعلا اليهود بأنهم يأكلون الربا والسحت والمال الحرام، ورأيت أن أجعل الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المالية

أجمع أهل العلم على جواز التعامل مع أهل الذمة في المعاملات المالية، إلا ما استثني من بيع المصحف والسلاح والعبد المسلم[(١)].

وجه الدلالة من الحديث على هذه المسألة:

أن النبي تعامل مع اليهودي بالشراء منه، فدل على الجواز.

ما يستثنى من الإباحة:

١- بيع المصحف:

اتفق أهل العلم على حرمة بيع المصحف للكافر، والراجح عندي من أقوال

---

(١) علي بن احمد بن حزم، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت)ط١ ، (٥٨)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ) ط١، (٤١/١١)، ابن الملقن، الأعلام بفوائد عمدة الاحكام، مرجع سابق، (٣٦٢/٧).

أهل العلم بطلان البيع وهو قول عند المالكية، والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

وذلك للأدلة التالية:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ١٤١ النِّسَاء : .

وجه الاستدلال من الآية: أن في ذلك امتهان للمصحف، والمشرك نجس، وقد نهي المحدث والجنب وإن كان مسلماً عن مس المصحف، فالكافر من باب أولى.

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ(١).

وجه الاستدلال: أن العلة في النهي مخافة أن يناله العدو.

٢- بيع السلاح لغير المسلم:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع السلاح لأهل الحرب، ولا رهن السلاح عندهم(٢).

ويدل على ذلك أن بيع السلاح لا يحل للمسلم وقت الفتنة لئلا يقتل مسلماً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤/ ٥٦) برقم (٢٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الامارة باب النهي ان يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم (١٤٩٠/٣) برقم (١٨٦٩).

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١ ، (٤٣٢/٩)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار طيبه، ١٣٩٧ هـ) ط١ ، (١٤٣/٥).

فالكافر الحربي من باب أولى.

واما غير الحربي من أهل الذمة والمعاهدين ونحوهم فقد أجمع اهل العلم على جواز بيع السلاح لهم وكذا رهنه[١]، ويدل عليه حديث الباب.

٣- بيع العبد المسلم لغير المسلم:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر[٢]، وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١ النِّسَاء) : وكتب بذلك عمر رضي الله عنه لأمراء الأجناد[٣].

المطلب الثاني

التعامل مع من ماله مختلط من الحلال والحرام

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع، لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه" [٤].

وقد اختلف أهل العلم في حكم التعامل مع من ماله مختلط بين الحلال

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (١٧٩/٥).

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤٠٦هـ) ط١، (٥١/١٣)، النووي، المجموع ، مرجع سابق، (٣٣٦/٩).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، (٢٠٢/٩).

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٦/ ٣٧٢).

والحرام على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: التحريم مطلقاً.

القول الثاني: إن زاد المال الحرام على الثلث حرم وإلا فلا.

القول الثالث: إن كان الحرام أكثر حرم وإلا فلا.

القول الرابع: عدم التحريم مطلقا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ويدل على ذلك حديث الباب، وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي تعامل مع اليهودي، وقد وصفهم الله في كتابه أنهم يأكلون السحت ويتعاملون بالربا.

---

(١) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبدالله التركي، (مصر: دار هجر، ١٤١٦هـ)ط١ ، (٣٢٢/٨)، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة. تحقيق مجدي السيد، (بيروت: مكتبة القرآن، ١٤٢٨هـ) ط١، ص (١٨٨).

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) . (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)ط١ (٢٩٢/٢).

(٣) جلال الدين عبدالله بن نجم السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد الحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ) ط١ ، (٣/ ١٣٠٦)، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر ، ١٤١٧هـ)ط١ ، (٤٤٤/١).

(٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤)ط١، (٣٧١/٦).

(٥) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مرجع سابق ، (٣٢٣/٨).

أما إذا كان التعامل في عين المال المحرم، كالمال المسروق والمغصوب أو نتاج الربا والكهانة ونحو ذلك من الكسب الحرام، فإن التعامل معه محرم عند عامة أهل العلم[١].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

دلالة حديث رهن الدرع على حكم الرهن في الحضر والسفر

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الرهن في الحضر والسفر[١]، استدلالاً بهذا الحديث فإنه ورد في بعض ألفاظه أن ذلك كان في المدينة كما سبق الإشارة إليه.

جاء في «المبسوط»: "وفيه دليل: أن الرهن جائز في الحضر والسفر جميعًا، فإنه رهنه بالمدينة في حال إقامته بها بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر: أن الرهن لا يجوز إلا في السفر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهٰن مَّقبُوضَة﴾ البَقَرَةِ : ٢٨٢ والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود، والعدم، ولكنا نقول ليس المراد به الشرط حقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس في معاملاتهم، فإنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب والشهود، والغالب أن يكون ذلك في السفر، والمعاملة الظاهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فالرهن في الحضر، والسفر دليل: على جوازه بكل حال"[٢].

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام١٩٨٢م) ط١، (١٣٥/٦)، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، (السعودية، دار ابن القيم - دار ابن عفان، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨)، ط١(٥٧٦/٢)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ط١ (٨/٦)، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى ، شرح منتهى الإرادات - المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (بيروت : عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ط١ (٣٣٠/٣).

(٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، (بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ط١، (٢٤٥/٤-٢٤٦).

وجاء في «المغني»: "فصل: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا مجاهدا"(١).

وجاء في «شرح منتهى الإرادات»: "ويجوز حضرًا وسفرًا؛ لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب ولهذا لم يشترط عدم الكاتب"(٢).

وذهب مجاهد، والضحاك(٣)، وداود الظاهري(٤)إلى أن الرهن لا يجوز في الحضر لظاهر الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهٰن مَّقبُوضَة﴾ (البَقَرَةِ : ٢٨٢)

وأجيب عن ذلك أن الآية سيقت مساق الغالب، ودل حديث الباب على جواز الرهن في الحضر، والله أعلم.

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٤/ ٢٤٥)

(٢) منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، (١٠٣/٢-١٠٤)

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق الدكتور عبدالله التركي، (مصر: درا هجر، ١٤٢٢ هـ)ط١ ، (١٣٩/٣).

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق، (٤٦٥/٤).

المبحث الرابع

دلالة حديث رهن الدرع على حكم اقتراض الغني

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من عرف من نفسه القدرة على الوفاء وكان محتاجاً إلى القرض أنه يباح له القرض، استدلالاً بالحديث محل البحث[١].

وقد ذكر أهل العلم أن القرض في حق المقترض تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون حراماً إذا نوى أخذه ليصرفه في حرام، أو نوى عدم الوفاء والاضرار بالمقرض، وقد يكون مكروها إذا نوى صرفه في أمر مكروه، أو لا يجد وفاءً، وقد يكون واجباً لدفع ضرر عنه، وقد يكون مستحباً لأمر مستحب مع القدرة على الوفاء[٢].

واختلف أهل العلم في حكم اقتراض الغني، مع عدم الحاجة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو قول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع. تحقيق فؤاد أحمد (من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر)، ص (١١١)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٤٢٩/٦).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١ ، (٢٢٣/٣).

(٣) أحمد بن غنيم النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق رضا فرحات، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ب.ت) ط١، (٢٤٢/٢).

(٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مرجع سابق، (٢٢١/٤).

(٥) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق، (١٣٦/٥).

القول الثاني: الاباحة، وهو المذهب عند المالكية[١]والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه مرغب فيه، وهو قول لطائفة من أهل العلم[٤].

أدلة القول الأول القائل: يكره القرض للغني بلا حاجة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»[٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيّ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[٦].

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)ط١ ، (٣٢/٥).

(٢) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ظبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ) ط١ ، (٣٧/٥).

(٣) منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع ، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ) ط١، (١٣٤/٨).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٥٤/٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين (١٥٠٢/٣) برقم (١٨٨٦).

(٦)أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الاذان، باب الدعاء قبل السلام، (١٦٦/١) برقم (٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٤١٢/١) برقم (٥٨٩).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(١).

وجه الاستدلال: أن القرض سبب لإشغال الذمة، وتسمية النبي ﷺ له ذنباً، وما علل به النبي ﷺ من كون المدين إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف، وان نفس المؤمن معلقة عن الجنة بسبب الدين.

أدلة القول الثاني القائل: يباح القرض للغني وإن لم يكن محتاجاً:

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في إباحة القرض ولم تقيد ذلك بالفقير، أو الحاجة، وحملوا النصوص التي استدل بها أهل القول الأول على القرض مع عدم نية الوفاء.

ولحديث الباب فإن النبي ﷺ اقترض، ولو كان مكروهًا، كان أبعد الناس منه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته(٢).

أدلة القول الثالث القائل: أن القرض مرغب فيه:

١- عن محمد بن علي قال: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها تَدَّانُ, فَقِيلَ لَهَا مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ, إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ" فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق، في أبواب الجنائز (٢/ ٣٧٥) برقم (١٠٧٨) وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ، في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، (لبنان: المكتب الإسلامي، ب.ت)ط١، (١ / ١١٧٣)، رقم (١١٧٢٥).

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٦/٤٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني في مسنده، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ب.ت)، ب.ط (٤٠/ ٤٩٧) برقم (٢٤٤٣٩)، وقال عنه الألباني: (صحيح لغيره) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط٥، (٢/١٦٦)، رقم (١٨٠١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: " اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ "[(١)].

الترجيح:

يترجح لي القول الثاني وأن القرض مع الغنى وعدم الحاجة مباح، وذلك لقوة أدلته، وما أجيب به عن أدلة القول الأول، وبه توسط بين القول الأول، والقول الثالث، وأما كونه مرغب فيه، فإن السلامة لا يعدلها شيء، والله أعلم.

فائدة:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف): قرار رقم (٨٦): إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتَّحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان "أبريل" ١٩٩٥ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية "حسابات المصارف"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرَّر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية" سواء كانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنَّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا

(١) أخرجه الدارمي، في سننه: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧ه) ط١، في كتاب البيوع، باب في الدائن معان (٣٤٢/٢)، (٢٥٩٥). (٣/ ١٦٩٠)، وحسن اسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، مرجع سابق، (٥٤/٥).

يؤثر على حكم القرض كون البنك "المقترض" مليئًا[١].

المبحث الخامس

دلالة حديث رهن الدرع على حكم على أثر وفاة المدين فيما عليه من دين إن كان مرهوناً

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي اشترى من اليهودي طعاماً إلى أجل، ورهن درعه عنده، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة.

واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

هل فك النبي رهنه قبل موته؟

اختلف أهل السير، هل فك النبي الرهن في حياته؟ أم فك الرهن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، على قولين[٢]:

القول الأول: إن النبي قضى الدين في حياته، قبل موته، وكون الرهن باق لا يعني عدم قضاء الدين[٣].

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه أن النبي قال: : «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي منزه عن ذلك، فيلزم منه أنه قضى دينه قبل موته

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (السعودية: رئاسة البحوث العلمية والافتاء، ب.ت) . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ، ص (٧٠١).

(٢) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: وتعليق علي محمد معوض،وعادل عبد الموجود، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ)ط١، (٥/٦).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥١/٥).

(٤) تقدم تخريجه قريباً

عليه الصلاة والسلام[١]

القول الثاني: إن النبي توفي ولم يفك رهنه.

واستدلوا على ذلك:

١- حديث الباب، وفيه أن النبي توفي ودرعه مرهونة.

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْهُونَةً مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّى مَاتَ[٢].

٣- إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه افتك درع النبي من اليهودي[٣].

وأجيب عن دليل القول الأول: بأن الحديث محمول على من لم يترك وفاءً، ولم يوص، أو يوثق دينه برهن يمكن استيفاؤه منه.

المطلب الثاني

أثر موت الراهن على الرهن

اتفق أهل العلم على أن موت الراهن بعد قبض المرتهن الرهن لا يفسخ

---

(١) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الاحكام، مرجع سابق، (٣٥٩/٧).

(٢) مسند أحمد، وقال محققوا المسند: سنده صحيح، (١٩/ ٥٣).

(٣) ذكره ابن الطلاع في الأقضية النبوية، ولم أجده في النسخة المطبوعة، وقد ذكر هذا الأثر الحافظ ابن حجر في الفتح، حيث قال: وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى بن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وأن عليا قضى ديونه وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق (١٤٢/٥).

الرهن[١]، وبيان ذلك أن الرهن بعد القبض يكون لازما في حق الراهن، ولا حق للورثة في إبطال حق المرتهن المتعلق بالعين المرهونة، وإن كان ميراثا لهم، وعلى ذلك فإن العين تبقى تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي دينه، وإلا بيعت العين لوفاء حقه إذا تعذر الاستيفاء من غيرها.

كما يدل على ذلك حديث الباب فإن الرهن لم يبطل بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث

أثر الرهن في براءة ذمة الميت المدين إن وثق دينه برهن محرز

والمدين الميت إن وثق دينه برهن محرز يغطي قيمة الدين، أو كان الرهن مساويا لقيمة الدين، وأذن في بيع الرهن عند حلول الأجل فالأظهر أن ذمته تبرأ بذلك، أما إن كان الرهن لا يغطي قيمة الدين، فإن ذمته لا تبرأ حتى يوفى الدين لصاحبه[٢].

---

(١) محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية. (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١ ، (١٠/١٧٥)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١ ، (٣/ ٢٤١)، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ب.ت)ط١، (٢/١٢٩)، ابن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٦/٥٣١).

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات. تحقيق د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ب.ت)ط١، (٢/٣٠٥)، محمد بن ادريس الشافعي الأم. (بيروت: دار المعرفة، ب.ت)ط١ ، (٣/١٥٠)، يي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، (٥/١٢٢)، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق، (٥/١١١)، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق، (٢/١٢٩)، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي الشرح الكبير. تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، (مصر: دار هجر ،ب.ت) ط١ ، (١٣/٢٨)، منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق،(٨/٣٦٨، ٢٣٧)، مصطفى

=

قال ابن عبد البر: "والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة، والله أعلم، هو الذي قد ترك له وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء، فلم يؤد، أو أنه في غير حق، أو في سرف، ومات ولم يؤده، أما من أدان في حق واجب لفاقة، وعسر، ومات، ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضًا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء" [1].

السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. (دمشق: المكتب الإسلامي، ب.ت) ط١، (٨٤١/١) و (٣/ ٣٠٢)، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، مرجع سابق، (٣٠٥/١٩)

(١) التمهيد (٢٣٩/٢٣)، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق،(٦/ ٤).

المبحث السادس

دلالة حديث رهن الدرع على حكم رهن آلات الجهاد

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي رهن درعه، وهي من آلات الجهاد.

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز رهن آلات الجهاد لأهل الذمة استدلالاً بحديث الباب.

كما يرى عامة أهل العلم عدم جواز رهن آلات الجهاد لأهل الحرب(١).

ولأن كل ما صح بيعه صح رهنه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، ولأن الكافر الحربي يستعين بالسلاح على قتل المسلمين، فلا يجوز إعانته على ذلك(٢).

قال ابن العربي: "رهنه درعه دليل على جواز رهن آلة الحرب في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، ويقدم ذلك على الحاجة إلى آلة الحرب؛ لأنه إذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة إلى القوت أهم"(٣).

وقال النووي رحمه الله عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره: "وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة"(٤).

---

(١) أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب. (مصر: دارس السلام، ١٤١٧هـ) ط١ ، (٤٧٥/٣)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، (١٤٣/٥).

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت)ط، (٤٥٧).

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ)ط١ (٤٣/١١)

(٤) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ)ط١ (٤٣/١١)

المبحث السابع

دلالة حديث رهن الدرع على حكم الرهن في السلم

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل وارتهن منه درعا من حديد، وهذه المعاملة داخلة في السلم، ولذا بوب البخاري رحمه الله عليه: باب الرهن في السلم(١).

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الرهن في السلم على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ الرهن في السلم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

القول الثاني: لا يجوز أخذ السلم في الرهن، وهو المذهب عند الحنابلة(٦).

أدلة القول الأول، القائل بجواز الرهن في السلم:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ﴾ وفي الآية الكريمة التي تليها قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة﴾ (البَقَرَةِ : ٢٨٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم، في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٨٤) برقم (٢١٣٤).

(٢) أبي بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ)ط٢ ، (٥/٢١٤).

(٣) مالك بن انس الاصبحي، المدونة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)ط١ ، (٤/١٤٤)، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الدمام: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)ط١، (٦١٨).

(٤) منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق، (٩٨).

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٦/٤٢٣).

(٦) شرح المنتهى (٣/٣١٥)، مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى. (مؤسسة غراس، ١٤٢٨ هـ) ط١، (١/٥٨٦).

كيل معلوم إلى أجل معلوم[١].

١- حديث الباب، وبوب عليه البخاري: باب الرهن في السلم[٢].

وجه الاستشهاد:

إذا جاز أن يشتري الرجل طعاماً أو عرضًا بثمن إلى أجل، ويدفع في الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع دراهم في طعام موصوف مؤجل أن يأخذ فيه رهنًا، ولا فرق بينهما، فلما جاز الرهن في الثمن بالسنة المجتمع عليها جاز في المثمن؛ وهو السلم؛ لأنه أحد العوضين[٣].

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس بالرهن في السلم[٤].

٣- أدلة القول الثاني، القائل: لا يصح الرهن في السلم:

٤- رويت كراهة ذلك عن علي بن ابي طالب، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم[٥].

٥- أن المسلم فيه عرضة للانقطاع، فإذا استوفى من الرهن صار مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه، وذلك لا يجوز[٦]، لما يروى في الحديث عن النبي

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق الدكتور عبدالله التركي، (مصر: درا هجر، ١٤٢٢ هـ)ط١، (١١٦/٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٨٤) برقم (٢١٣٤).

(٣) دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ) ط١ ، (٨/ ٢٥٠).

(٤) مصنف أبن ابي شيبة (٢٧١/٤).

(٥)محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)ط١، (١٠/ ٢٩٩).

(٦) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (٤٢٤/٦).

أنه قال: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره[١].

٦- ونوقش: بأن الأثر عن علي وابن عمر في سندها ضعف، كما أن الحديث في سنده ضعف.

الترجيح:

يترجح القول الأول، لقوة دليله، وما أجيب به عن أدلة القول الثاني، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في سننه، مرجع سابق، في كتاب البيوع باب السلف لا يحول (٢٤٧/٢)، وضعفه الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥)، ط٢ (٢١٥/٥).

المبحث الثامن

دلالة حديث رهن الدرع على حكم البيع بالآجل

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه، لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث يكون الثمن مؤجلاً أو حيث لا يتأتى إقباضه في الحال غالباً، وعليه ترجم البخاري فقال باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته.

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز البيع بالآجل، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز(١).

والدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

وجه الاستدلال: قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: "يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به {إلى أجل مسمى} يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم في كل ما جاز، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه" (٢).

٢- حديث الباب.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص (٩٣)، شرح البخاري لابن بطال (٥١٢/٦)، محمود الغيتأبي الحنفي، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (لبنان: دار إحياء التراث، ب.ت)ط١، (٢٢٥/١٢).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (٧٠/٥).

وجه الاستدلال: أن النبي اشترى ثلاثين صاعاً ديناً بالآجل[١].

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصة بيعه جمله للنبي صلى اله عليه وسلم، فإن النبي لم ينقده الثمن إلا في المدينة[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة أن يشتري شيئاً وليس عنده ثمنه، واستدلوا بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ»[٣]

٢- أنه يؤدي الى المطل المنهي عنه والتسويف بالسداد[٤].

وأجيب عن الحديث: بأن سنده ضعيف فإن مداره على شريك بن عبدالله وفيه ضعف(٥).

والراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم من جواز الشراء بالآجل، وأما نية عدم السداد عند المشتري فإنه يحاسب على نيته.

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) برقم (٣٣٤٤).

(٤) شرح ابن رسلان على سنن ابي داود (١٤/٥١).

(٥) فتح الباري (٥/٥٣)، محمد ناصر الدين الالباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الرياض: دار المعارف ،١٤١٢ هـ)ط١، (١٠/ ٣٠٩).

الخاتمة

في خاتمة البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت اليها:

١- عناية أهل العلم بالحديث النبوي، ومن ذلك الحديث موضوع البحث، تبويباً، وتخريجاً له، وذكراً لطرقه وشواهده، وشرحاً لألفاظه، واستنباطاً لفوائده، وتوضيحاً لمشكله.

٢- الرهن: هو توثقة دين بعين، يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها.

٣- بيان المسائل المستفادة من الحديث، وذكر محل الاتفاق والخلاف بين أهل العلم في هذه المسائل.

٤- المسائل المتفق عليها في موضوع البحث بلغت تسع مسائل، وهي: جواز الرهن، وصحة الرهن في الحضر والسفر، وجواز التعامل مع غير المسلمين في المعاملات المالية، ومنها الرهن، وعدم جواز رهن المصحف، والسلاح للحربي، والعبد المسلم للكافر، وحرمة التعامل في عين مال علم انه حرام، وجواز اقتراض الغني، وجواز البيع بالآجل.

٥- المسائل محل الخلاف في البحث بلغت أربع مسائل: وتوصلت فيها - والله أعلم بالصواب- إلى ما يلي: جواز التعامل مع من يغلب على ماله الحرام، إذا لم يكن التعامل في عين المال المحرم، وجواز اقتراض الغني مع عدم حاجته للقرض، وبراءة ذمة الميت من الدين إذا كان مرهوناً رهناً محرزاً (يغطي الدين الذي عليه)، وصحة الرهن في السلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، ملتقى الابحر. تحقيق خليل عمران، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ط١.

٢- ابن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . (بيروت : ر دار الكتب العلمية، ١٤١٧)ط١.

٣- أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، الاقناع. تحقيق عبداللطيف السبكي، (لبناندار المعرفة ، ب.ت)ط١.

٤- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق الدكتور عبدالله التركي، (مصر: درا هجر، ١٤٢٢ هـ)ط١.

٥- أبي بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ)ط٢ .

٦- أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب. (مصر: دارس السلام، ١٤١٧هـ) ط١.

٧- أحمد بن شعيب النسائي السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ) ط١.

٨- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار طيبه، ١٣٩٧ هـ) ط١.

٩- أحمد بن غنيم النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق رضا فرحات، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ب.ت) ط١.

١٠- أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة. (بيروت: دار الفكر، ب.ت) ط١.

١١- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ) ط ١.

١٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، (المدينة المدنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ط١.

١٣- جلال الدين عبدالله بن نجم السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد الحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ) ط١.

١٤- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل. (الجزائر: الخزانة الجزائرية للتراث ١٤٤٢هـ) ط١.

١٥- داود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود لأبي. تعليق: عزت الدعاس، (حمص : دارا لحديث ،ب.ت) ط١.

١٦- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ) ط١.

١٧- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الاحكام. تحقيق عبدالعزيز المشيقح، (السعودية: دار العاصمة، ب.ت) ط١.

١٨- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي الشرح الكبير. تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، (مصر: دار هجر ،ب.ت) ط١.

١٩- شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، كشف اللثام شرح عمدة الاحكام. (السعودية: طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ،١٤٣٣ هـ) ط١.

٢٠- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ظبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ)

ط١.

٢١- شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة. تحقيق مجدي السيد، (بيروت: مكتبة القرآن، ١٤٢٨هـ) ط١.

٢٢- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)ط١.

٢٣- عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كنز الدقائق. مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق : سائد بكداش، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)ط١.

٢٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤٠٦هـ) ط١.

٢٥- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (مكة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)ط١.

٢٦- عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر. (ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت).

٢٧- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (السعودية: رئاسة البحوث العلمية والافتاء، ب.ت) . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع.

٢٨- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد، (مصر : دار المغني ،١٤١٢هـ)ط١.

٢٩- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث. تحقيق عبدالله

الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ١٤٢٥)ط١.

٣٠- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف. (الدمام: دار ابن حزم، ب.ت) ط١.

٣١- علي بن احمد بن حزم، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت)ط١.

٣٢- علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبدالله التركي، (مصر: دار هجر، ١٤١٦هـ)ط١.

٣٣- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: وتعليق علي محمد معوض،وعادل عبد الموجود، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ)ط١.

٣٤- علي بن محمد بن حبيب الماوردي الاقناع. تحقيق خضر محمد خضر، (إيران: دار الاحسان، ١٤٢٠هـ)ط١.

٣٥- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠هـ)ط١.

٣٦- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الانوار على صحاح الآثار. (القيروان: المكتبة العتيقة التونسية ، ب.ت)ط١.

٣٧- مالك بن انس الاصبحي، المدونة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)ط١.

٣٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. (مصر: دار الدعوة، ب.ت)ط١.

٣٩- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ب.ت)ط١.

٤٠- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) . (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)ط١.

٤١- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)ط١ .

٤٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع. تحقيق فؤاد أحمد (من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر).

٤٣- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤)ط١.

٤٤- محمد بن أبي الفتح البعلي تحقيق محمد الادلبي، المطلع على أبواب المقنع. (بيروت: المكتب الإسلامي،ب.ت)ط١.

٤٥- محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات. تحقيق د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ب.ت)ط١.

٤٦- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١.

٤٧- محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الدمام: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)ط١.

٤٨- محمد بن ادريس الشافعي الأم. (بيروت: دار المعرفة، ب.ت)ط١.

٤٩- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا، (مصر: دار اليمامة ودار ابن كثير ،١٤١٠هـ)ط١.

٥٠- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي). تحقيقأحمد محمد شاكر ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت)ط١.

٥١- محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع، الأقضية النبوية . تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي، (بيروت: دارس السلام، ب.ت)ط١.

٥٢- محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية. (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١.

٥٣- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)ط١.

٥٤- محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه. تحقيق: وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت : دار الكتب العلمية ب.ت)ط١.

٥٥- محمد ناصر الدين الالباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الرياض: دار المعارف ،١٤١٢ هـ)ط١.

٥٦- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)ط١.

٥٧- محمود الغيتأبي الحنفي، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (لبنان: دار إحياء التراث، ب.ت)ط١.

٥٨- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، ب.ت)ط١.

٥٩- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ)ط١.

٦٠- مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى. (مؤسسة غراس، ١٤٢٨ هـ) ط١.

٦١- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ)ط١.

٦٢- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. (دمشق: المكتب الإسلامي، ب.ت) ط١.

٦٣- منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع ، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ) ط١.

٦٤- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر ، ١٤١٧هـ)ط١.

٦٥- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد تحقيق: مجموعة من المحققين، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١)ط١.

٦٦- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ)ط١.

٦٧- يحي بن سالم العمراني، البيان في فروع الشافعية. تحقيق: قاسم محمد النّورى، (بيروت: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع،ب.ت) ط١.